الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / تشرين الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّةِ للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحث خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولِهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثِهِ وفق التقارير المُرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد الثالث

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	أ. د. زينب هادي حسن	صورة المرأة في السرد النسوي العربي	٨
٢	م. د. مهند عبد الكريم خلف	موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩	٢٠
٣	م.د. أحمد حيدر علي العبادي	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في شرح الحديث الشريف، وتحليله مراجعة لتطبيق المنصة الحديثية (مقال مراجع)	٣٨
٤	م.م. زهراء محمد حسن	سورة إبراهيم وأبعادها الفكرية مراجعة في التناجات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر«مقال مراجعة»	٤٤
٥	م. م. مروة رعد صبيح	وسائط قدامة بن جعفر دراسة عروضيّة	٥٠
٦	م.م. عقيل حسن زلبزل حسين	دراسة مقارنة بين المنهج التقليدي والمنهج التكنولوجي وفق مادة التاريخ	٦٢
٧	م. م. علا عمار عدنان نور	صلة الاخلاق بالعقيدة	٧٢
٨	م.م. علي سامي فاتح النصرالله	دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي	٩٤
٩	م.م. زهراء نجم عبد	ظروف الزمان والمكان المُعربة في حديث الكساء دراسة نحوية	١١٢
١٠	م.م. زينب خالد محمد	الضبط الاجتماعي عند العرب دراسة موازنة بين الجاهلية والإسلام	١٢٢
١١	م.م. عبد القادر ناجي علي	مقاصد الشريعة في ضوء سورة القمر	١٣٤
١٢	م.م. كاظم وحيد نعمه الشويلي	المخدرات في العراق ١٩٣٢-١٩٦٨ «دراسة تاريخية»	١٥٤
١٣	م.م. كوثر يحيى خلف	جماليات وخصائص رسوم الطلبة المراهقين لثانويات أطراف العاصمة بغداد	١٧٤
١٤	م.م. لقاء سامي سعيد	الحركات الفكرية ورواداها اللبنانيون في عصر النهضة (١٨٠٠-١٩٢٢) للكاتب ماجد فخري«مقال مراجعة»	١٨٤
١٥	م.م. حسن حيدر حسن	التناص الديني في شعر النصارى	١٩٢
١٦	م.م.مرتضى محمد علي آل تاجر	انصاف غير المسلمين في الخطاب القرآني «دراسة تفسيرية»	٢٠٠
١٧	م.م. منى عطية مهنة	الذات والآخر في ديوان الشعراء المعمرين حتى نهاية العصر الأموي	٢١٦
١٨	م.م. هند فاتح هامان	التباين في القراءات القرآنية وأثره الدلالي والتفسيري دراسة تطبيقية على روايتي عاصم ونافع	٢٢٤
١٩	م.م.عروبة حسن جاسم م.م رشيد عبد جديع	التفاعل بين الشخصيات والحدث في رواية«عالم النساء الوحيدات للكاتبة لطيفة الدليمي»دراسة في البعد النفسي والسردي	٢٣٦
٢٠	Mohammad Jassim Mustafa Salim	Ethics and its Relation to Religious Doctrine in Elliot's Middlemarch	٢٥٢
٢١	الباحث:مصطفى علي حسين الباحث: حيدر مسير حمد الله	أثر تصميم تعليمي وفقا لأساليب التفكير لنظرية هاريسون وبراميسون في شغف التعلم لدى طلاب الصف الرابع العلمي في مادة علم الأحياء	٢٦٦
٢٢	م.م. رحاب حسين أحمد جاسم	مفهوم الحوض في العقيدة الإسلامية«دراسة موضوعية»	٢٨٤
٢٣	حامد هادي عيفان قزع أ.د. زياد طارق جاسم	أنماط التحولات الشعرية في عصر الطوائف التحولات النفسية	٢٩٦
٢٤	م.د. أحمد مري حسن البنداوي	الصراع الأردني،الفلسطيني أيلول الأسود أنموذجاً	٣٠٦
٢٥	الباحث: أحمد علي إسماعيل	أدب اليافعين ما بين مرحلتي(الطفولة، والمراهقة)«دراسة وصفية،موضوعية»	٣١٦

الضبط الاجتماعي عند العرب
دراسة موازنة بين الجاهلية والإسلام

م.م. زينب خالد محمد
جامعة بغداد/ مركز إحياء التراث العلمي العربي

المستخلص:
يعتبر الضبط الاجتماعية عملية منظمة للسلوك الإنساني تستوجب أن تقوم على بعض من المرتكزات التي يتفق عليها المجتمع، وتختلف هذه المرتكزات والمعايير باختلاف المجتمع الذي تنبع منه، وناقشنا في هذا البحث، ما هو النظام الاجتماعي الذي كان عليه العرب في الجاهلية، وما هي أهم أدوات الضبط التي يحتكمون إليها، وما الذي تغير فيها مع مجيء الإسلام، فضلا عن أهم أدوات الضبط الاجتماعي التي احتكم إليها المسلمون في حياتهم، وقد وجدنا أن هناك بعض الاختلافات في وسائل الضبط التي تنظم حياة العرب ما قبل الإسلام وما بعد مجيء الرسالة النبوية، كتحريم الدين الإسلامي لبعض العادات والتقاليد والمعتقدات، كالسحر والشعوذة التي كانت تسهم كثيرا في الضبط الاجتماعي للمجتمع الجاهلي. واهتم الإسلام بتوضيح الجزاء فيما بعد الموت (كعذاب القبر، وحساب يوم المحشر، وعذاب الآخرة) والتركيز عليه في كثير من القضايا، خاصة في القضايا المتعلقة بالذات الإنسانية، والعلاقة ما بين العبد وخالقه، وهذا خلق دافعا ضابطا داخل النفس البشرية. وأصبح الضبط الاجتماعي بعد مجيء الإسلام يمارس من قبل دولة مدنية وحضارة جديدة بشكل منظم دقيق.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاجتماعي، العادات، التقاليد.

Abstract:

Social control is an organized process of human behavior that must be based on certain principles agreed upon by society. These principles and standards vary depending on the society from which they originate. In this research, we discussed what was the social system of the Arabs in the pre-Islamic era, what were the most important tools of control that they resorted to, and what changed in them with the advent of Islam, in addition to the most important tools of social control that Muslims resorted to in their lives. We found that there were some differences in the means of control that regulated the lives of the Arabs before Islam and after the advent of the prophetic message. Islam forbids certain customs, traditions, and beliefs, such as magic and sorcery, which greatly contributed to the social control of pre-Islamic society. Islam focused on clarifying the rewards after death (such as the torment of the grave, the Day of Judgment, and the torment of the Hereafter), focusing on them in many issues. Especially in matters related to the human self and the relationship between the servant and his Creator, this created a controlling motive within the human soul. After the advent of Islam, social control was exercised by a civilized state and a new civilization in a precise, organized manner.

Keywords: social control, customs, traditions.

المبحث الأول: الإطار العام للبحث:

أولاً: موضوع البحث:

يعتبر الضبط الاجتماعي أحد الأدوات المهمة النظام الاجتماعي، فعن طريق الضبط يتحقق لأبناء المجتمع العدالة والمساواة، ويتم تطبيق الضبط الاجتماعي عن طريق أدوات مختلفة ومتغيرة تبعا لتغير المجتمعات والحضارات عبر الزمن، فهي قبل مجيء الإسلام كانت تتسم بعدم التقنين والعشوائية وتفتقر إلى العدالة، فضلا عن أنها كانت ظالمة وقاسية في كثير من مضامينها، وعندما جاء الدين الإسلامي أحاط جميع أبناء المجتمع بعدالته وسماحته وغير الكثير من هذه الإدوات فهذب بعض منها وحرم البعض الآخر، فضلا عن سنه لعدد من الأدوات الجديدة الضابطة للنظام الاجتماعي المسلم، وسيناقش هذا البحث:

- ما هو النظام الاجتماعي الذي كان عليه العرب في الجاهلية؟
- وما هي أهم أدوات الضبط التي يحتكمون إليها؟
- وما الذي تغير فيها مع مجيء الإسلام؟
- فضلا عن أهم أدوات الضبط الاجتماعي التي احتكم إليها المسلمون في حياتهم؟

ثانياً: أهداف البحث:

١. بيان أهم آليات الضبط التي تحكم المجتمع العربي في عصر الجاهلية.

٢. معرفة مدى تغيّر هذه الآليات مع بعثة النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) وظهور الإسلام.

٣. مقارنة أهم محاور التغيير التي طرأت على نظام الضبط الاجتماعي.

ثالثاً: منهج البحث:

تستخدم الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم وصف أهم وسائل الضبط وتبيان ماهيتها ومن ثم تحليلها لمعرفة قوة وسبب تأثيرها.

رابعاً: مفاهيم البحث:

١. الضبط الاجتماعي:

الضبط في اللغة القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زمام الأمور.

ضبَطَ يَضبُط ويَضبِط ، ضَبْطًا ، فهو ضابط ، والمفعول مَضْبوط وضبَط لسانَه :حفظه بالحَزْم حفظًا بليغًا، وضَبَطَ عَمَلَهُ : أَتْقَنَهُ، أَحْكَمَهُ، وضَبَطَ سَاعَتَهُ : طَابَقَهَا مَعَ الوَقْتِ الجَارِي، وضَبَطَ الْمُعَلِّمُ النَّصَّ: صَحَّحَهُ وَشَكَّلَهُ بِالحَرَكَاتِ، وضَبَطُوا اللِّصَّ: أَلْقَوْا عَلَيْهِ القَبْضَ، وضَبَطَ أَعْصَابَهُ : كَبَحَهَا، سَيْطَرَ عَلَيْهَا يَضْبِطُ نَفْسَهُ فِي لَحَظَاتِ الغَضَبِ، والعلوم المضبوطة: هي العلوم المحكمة أو الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالحساب والهندسة، ضبَط البلادَ: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص (الوسيط، ٢٠٠٤).

اصطلاحا: يطلق مفهوم الضبط الاجتماعي على مجموعة من المناهج والوسائل والتدابير التي تستخدم في مجتمع ما، أو جماعة ما في سبيل تحقيق الأهداف وتوجيه الأفراد نحو رعاية القوانين والأصول والوظائف والآداب والتقاليد والطقوس والقيم المقبولة لدى المجتمع ويمكن لهذا الضبط أن يتم من خلال طريقين (ايزدهي، ٢٠١٤):

- الضغط الاجتماعي: ويعني الضغط إلزام الناس على تقبل القيم والموازين ورعايتها في أعمالهم، وأدوات هذا النوع من الضبط هي القوانين والقرارات، والضامن لنجاحه هو السلطة والنظام.
- الإقناع: ويعتمد على على ترسيخ الاعتقاد العقلي لأفراد المجتمع وتغيير رؤيتهم والتأثير على فكرهم لإقناعهم بالقيم والمبادئ المقبولة.

ظهر هذا المفهوم على يد العالم الأمريكي (إدوارد روس) في كتابه الضبط الاجتماعي الذي ألفه في القرن

التاسع عشر، وهذا لا يعني أن هذا الظهور الاول للمفهوم، حيث تم استخدامه من قبل الكثير من الفلاسفة والعلماء السابقين له، ولكن تحت مسميات مختلفة.

وعرفه إدورد روس على أنه التسلط الاجتماعي المتعمد على الفرد الذي يهدف إلى تحقيق وظيفة ما في المجتمع (ابوعليان، ٢٠١٦).

وهو قوة تمارسها الجماعة على أفرادها أو على جماعة أخرى من أجل الحفاظ على سلامة واستقرار المجتمع، والتمسك بالقيم والتقاليد المتفق عليها اجتماعيا، وهو محاولة لكبح جماح الأفراد المتمردين على ثقافة وقيم المجتمع (ابوعليان، ٢٠١٦).

ميز كل من (كوهن وبلومبرج) بين الضبط الاجتماعي ومضادات الضبط أو مشكلاته، ويقصد بالأول مصطلح عام يتضمن مدى متنوع من الممارسات المؤسساتية الحميدة التي تضع حدودا لتصرفات الأفراد في اهتماماتهم بما يناسب المثاليات المعلنة للمجموعة فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية كما حددها القانون وايديولوجية المجتمع. أما المضاد للضبط فهو مفهوم عام يتضمن مدى متنوع من الممارسات المؤسساتية السيئة التي تضع حدودا لتصرفات الأفراد التي بواسطتها يتم تضليل مجموعة من المواطنين مع استبعاد آخرين بما يؤدي إلى تخريب ايديولوجيات تكافؤ الفرص لاعتبارات السلالة والجنس والطبقة، وغير ذلك من التجمعات الاجتماعية (احمد، ٢٠١٨).

ويعرف (**Eric Carlton**) الضبط بأنه مصطلح يستخدم معياريا ليدل على العمليات التي تؤكد كون الأفراد متوافقين مع معايير الجماعة وحيث ان الاهتمامات تتسم بالتنوع بين وداخل الجماعات على حد سواء فإن آليات الضبط الاجتماعي تسهم عمليا في حل الصراعات القائمة بين الاهتمامات وتوجه درجة من التقبل والتناغم الاجتماعي (احمد،٢٠١٨).

وبصياغة أخرى يمكن القول أنه مجموعة من العمليات المتداخلة لكل من الفرد –الضبط الداخلي– والمجتمع، تمارسه أجهزة عديدة يستطيع بها المجتمع فرض السيطرة على أفراده وتنظيم سوكهم بالامتثال أو التقليد قولا وفعلا من خلال مجموعة من الوسائل المادية والرمزية أو كليهما معا بطريقة تقضي إلى اتساق وتوافق علاقات وسلوكيات أفراده وجماعاته مع توقعات مثاليات المجتمع التي يتبناها بغية المحافظة على استمرارية النسق الاجتماعي وتطوير أداءه بتحقيق أهداف اجراشية علاجية ووقائية واتمائية اعتمادا على مؤسسات بعينها ما تحويه من فرق عمل وفق ايديولوجية المجتمع ونمط حياته (فياض،٢٠١٨).

٢. العادات

تعرف العادة على أنها الحالة التي تتكرر على نهج واحد واعتيدت حتى صارت تفعل بشكل تلقائي ودون جهد، وهي جزء من حياة الانسان سواء في فكره أو سلوكه، ويكتسبها الانسان من نمط حياته فهي وثيقة الصلة بالنمط الحضاري الذي يتشكل من اجتماع علاقة الانسان بالكون وعناصر الوجود، وهي تسهم بصياغة وعي الفرد وإدراكه لذاته وللوجود المحيط به، وتعبر عن مدى عمق ذلك الوعي واتساع الادراك (الخولي،٢٠٢٠).

ويمكن القول بأنها مجموعة من الأفعال والأعمال التي تنشأ في جماعة تتوارثها الأجيال باعتبارها جزءا أصيلا من تراثها الاجتماعي، وتتلقفها بصفة تلقائية لتحقيق أغراض تتعلق بمظاهر سلوك الجماعة، وهي تمثل ضرورة اجتماعية تستمد قوتها من هذه الضرورة (جريس، ١٩٩٣).

٣. التقاليد

هي مجموعة من قواعد السلوك التي تنتج عن اتفاق مجموعة من الأشخاص وتستمد قوتها من المجتمع، وتدل على الأفعال الماضية القديمة الممتدة عبر الزمن، والحكم المتراكمة التي مرّ بها المجتمع وينتاقلها الخلف عن

السلف جيلا بعد آخر(عبد السلام،٢٠٢٤).

وعرفت التقاليد بأنها طرائق جمعية للسلوك، مستقلة في وجودها عن الفرد، تفرض نفسها عليه وتعين على تقوية الشعور الجمعي، وتحقيق الاندماج التام بين عناصر المجتمع، وهي صنع الماضي، ودعامة الحاضر، فهي حصيلة التجربة العملية للمجتمع ومقياس مهم للنظم والقيم الاجتماعية، فيها ثقافة وحضارة وعلم وحكمة وعادة يقدسها الناس، وإن بدا فيها ما لا يفهم سببه، وما لا يقره العقل تماما، وهي عنصر مهم في السلوك والتربية (الفالح،٢٠٢٠).

المبحث الثاني: ماهية الضبط الاجتماعي وآلياته

سنوضح مفهوم الضبط الاجتماعي من خلال تحليل أنواعه المختلفة، وأهم الوسائل التي يسيطر من خلالها على المجتمع ويضبط سلوكه.

أولاً: أنواع الضبط الاجتماعي

تختلف أنواع السيطرة والضبط على الافراد باختلاف المجتمعات، فهي في المجتمعات البسيطة أقل تعقيدا مما عليه في المجتمعات المركبة، وسنورد هنا أهم الأنواع التي ذكرها الأدبيات (فياض، ٢٠١٨):

١. الضبط الاجتماعي الداخلي: وينبع من داخل الانسان كالقيم والعادات والتقاليد والمعايير الأخلاقية والاتجاهات، أي يكون هذا النوع بمثابة الضمير الذي كونه المجتمع داخل الفرد.

٢. الضبط الاجتماعي الخارجي: يتمثل في القوانين والتشريعات التي تضعها المجتمعات حديثة التنظيم وتتولى الجهات الرسمية للدولة مهمة تطبيق هذه لاقوانين واللوائح ويتعرض من يخالفها لعقاب المجتمع وتتولى مؤسسات الدولة تطبيق هذه الضوابط.

٣. الضبط الاجتماعي الرسمي: ويتمثل في نظم المجتمع المختلفة كالنظام التربوي والنظام القانوني والنظام الاقتصادي.

٤. الضبط الاجتماعي غير الرسمي: يظهر في المجتمعات بصورة تلقائية كالاستنكار واطلاق اللوم والتهديد والحرمان، ويكون في الجماعات الأولية كالأصدقاء أو في المجتمعات البسيطة.

٥. الضبط الاجتماعي الايجابي: يعتمد على دافعية الفرد نحو الامتثال والمسايرة ويتمثل في المدح والثناء والرضا الجمعي والتقدير المادي وغيرها من الوسائل التي تشجع الأفراد على الالتزام.

٦. الضبط الاجتماعي السلبي: ويتمثل في ما تتخذه الجماعة من أساليب سلبية كالالزام والنهي والتهديد والعقوبات الجزائية، وهذه الأساليب تجعل الفرد حريصا على عدم مخالفة نظم وقيم المجتمع.

ثانيا: آليات الضبط الاجتماعي

اتفقت معظم الأدبيات على أن هناك عدة وسائل يسيطر من خلالها المجتمع على أفراده، وتتباين هذه الوسائل ما بين الرسمية وغير الرسمية، ومن أهمها:

١. التنشئة

يتعلم الطفل أولى خطواته وسلوكياته وعاداته من الأسرة والمجتمع المحلي الذي يحيط به، ويكتشف ما هو مسموح وما هو ممنوع، وتلقنه ما مرغوب وما هو منفور منه، وهذهالموجهات تعد إحدى وسائل الضبط الاجتماعي التي يكتسبها المنشأ لتكون مستقرة في ذاته الاجتماعية (الضمير) كوسيلة ضابطة، وإذا تكونت الضوابط الاجتماعية في دخيلته النفسية فإن انحراف المنشأ يكون نادرا، وإذا وقع ذلك فيكون شاذا، وأما إذا لم يتشرب المنشأ بالضوابط الاجتماعية والعادات والتقاليد ويستوعبها من أبويه أو معلميه فإن احتمالية إنحرافه تبقى متوقعة، وبهذا نفهم دور التنشئة كقاعدة أساسية للضبط الاجتماعي الذي يضم مجموعة من المعايير والعقوبات السلوكية التي تعمل على دفع الفرد نحو التماثل المعياري، وعندما ينشأ الفرد على

التماثل المعياري فإن ذلك يعني أنه اكتسب معايير وعقوبات مجتمعه وعندها يصبح متماثلا ومنضبطا ذاتيا واجتماعيا، أي يكون منضبطا اجتماعيا، فالتنشئة هنا لاتقوم فقط بربطه بمجتمعه بل تضبطه حسب ضوابط المجتمع ومعاييره وعاداته وتقاليده، أي انها تقوم بربط الفرد أو المنشأ بمجتمعه، وتضبط سلوكه وأفعاله حسب ضوابط المجتمع المتفق عليها (خليل العمر، ٢٠٠٦).

٢. الأعراف والعادات والتقاليد

تعتبر الأعراف من أهم أساليب الضبط الراسخة في المجتمع التي توجدها الحياة الاجتماعية تدريجيا فتنمو مع الزمن وتزداد ثبوتا وتأصلا، وتخضع له أفراد المجتمع لأنها تستمد قوتها من فكر الجماعة وعقائدها وتتأصل بتأصل رغبات وظروف الحياة المعيشية، ولهذا تستقر زمنا طويلا في المجتمع الذي تنتمي إليه، وتستخدم في حالة الجمع إي إنها طرائق عمل الأشياء وتحمل في طياتها عامل الجبر والإلزام، وتأخذ طابع المحرمات التي تمنع فعل أشياء معينة أو ممارسة معينة، ويمكن القول أن عرف أي جماعة هو أخلاقياتها غير المصوغة وغير المقننة وتبدو في السلوك العملي، وهي تمثل المعتقدات الفكرية السائدة التي غرست نفسيا لدى أفراد المجتمع، ويمارسونها حتى تصبح أمرا مقدسا (مسعود، ٢٠١٤). هذا فيما يتعلق بالأعراف، أما العادات والتقاليد الاجتماعية فتتصف في كل ما يفعله الناس وتعودوا على فعله بالتكرار، وهي ضرورة اجتماعية لأنها تصدر عن غريزة اجتماعية وليس عن حكومة أو سلطة تشريعية وتنفيذية، ويمكن أن تكون عادات أحادية وعادات جماعية او جمعية، فالعادات الأحادية هي ما يفعله الإنسان يوميا من مأكل وملبس وعادات النوم والاستذكار وغيرها، أما الجمعية أو الجماعية فهي ما اتفق عليها أبناء المجتمع الواحد، وتنتشر بينهم كعادات الأعياد والمناسبات والمواسم الدينية، بينما تمثل التقاليد خاصية تتصف بالتوارث من جيل إلى آخر وتنبع الرغبة في التمسك بها كونها ميراث الآباء (مسعود، ٢٠١٤).

٣. الدين

يعد الدين من أهم وأقوى الوسائل الضابطة في المجتمع، وخاصة في المجتمعات التقليدية أو البسيطة، ويكتسب فاعليته في الضبط بما يؤديه من وظائف في حياة الفرد والمجتمع واستقرار النظام الاجتماعي، إضافة إلى نظام الثواب والعقاب الذي يمثل ركنا هاما في الدين، كما أنه يحكم علاقة العبد بربه وعلاقته بالآخرين داخل جماعته وخارجها، وعلاقته بالكون كله، ويحكم الدين سلوك الإنسان ورغباته ويعمل على تقويم الحياة الاجتماعية، وكلما كان المجتمع شديد التماسك كان للدين السلطة الأقوى على الأفراد، ويعتبر نظاما اجتماعيا شاملا لا يسمح لأي فرد أن يكون له رأيه الخاص، أو أن يسلك سلوكا خارجا عنه، ويبدو ذلك جليا في المجتمعات التي تدين بالدين الاسلامي والملتزمة به، ويتمثل أيضا في المجتمعات البسيطة التي يرتبط فيها الفرد بالجماعة بشكل وثيق، والدين يحتوي على أحكام دنيوية آنية تمثلها الحدود ونصوص التحريم في الإسلام، وتطبق هذه الجزاءات على عصيان الفرد لها، فضلا عن الوعظ والتخويف والحض على فعل الخير، ويحتوي الدين أيضا على جزاء مؤجل لما بعد الموت، وبذلك يكون الدين فاعلا في ضبط سلوك الأفراد والمجتمع (عبد السلام، ٢٠٢٠).

وتكمن قوة الدين الضابطة بمجموعة من الأسباب، من أهمها (زين العابدين، حسين، ٢٠١٣):

- إن الدين سمة طبيعية نشأت بنشأة المجتمعات الانسانية.
- وهو عقيدة وإيمان يترسخ في الفرد منذ الطفولة بالاكتساب من الأسرة والمجتمع.
- وإن الإنسان متدين بطبعه حتى لو لم يصله هادي أو بشير.
- إن سلطة الدين أقوى من سلطة القانون لأنها روحية ولا يمكن التخفي عنها.
- إن الدين قائم إلى يوم القيامة ولا تعتريه ما تعتري الأمور الأخرى بالتكنولوجيا.

• إن الدين يمثل نمطا من الثقافة يواجه بها المشاكل ويتغلب عليها.

٤. القانون

يمثل القانون مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتقترن بجزاء مادي توقعه السلطة المختصة على من يخالف أحكامها، وقد يطلق القانون على مجموعة القواعد التي تنظم نوعا معينا من العلاقات القانونية بين الأفراد فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد، وكذا الحال بالنسبة للقانون التجاري الذي ينظم العلاقات بين الأفراد الذين يمارسون التجارة (الحداد، ٢٠٠٨).

وأشهر تعريفات القانون أنها ظاهرة اجتماعية تمثل قمة التنظيم الاجتماعي للسلوك الانساني، حيث يحدد صراحة ما يجب على الفرد عمله، وما يجب عليه الامتناع عنه، إضافة إلى ذلك فالقانون يحدد العقوبة التي تنزل بمن يخالف ما جاء به، ويختلف سن القوانين عن تقنينه، فسن القوانين هو وضع القواعد القانونية بواسطة سلطة مختصة من سلطات الدولة، أما التقنين فهو جمع القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة مرتبة ومبوبة كالتقنين المدني والتقنين التجاري (الفالح، ٢٠٢٠).

المبحث الثالث: وسائل الضبط الاجتماعي عند العرب قبل الإسلام

كان تنظيم الحياة الاجتماعية في العصر الجاهلي يعتمد على القبيلة بشكل رئيسي، فضلا عن العادات والتقاليد، وبعض الأعراف المتعلقة باعتقادات وأفكار مترسخة في أذهان أبناء المجتمع الواحد، وكانت هذه الأعراف نابعة من مواقف أو أحلام أو روايات وأساطير الأجداد، وكل هذه الآليات مثلت وسائل رئيسية للضبط الاجتماعي لأفراد المجتمع، وسنتناول بشيء من التفصيل كل من هذه الوسائل وكيف تؤثر في أفراد المجتمع.

أولاً: القبيلة

قبل تكوين القبيلة والعشيرة كانت الأسرة هي أقدم خلية اجتماعية لحل المنازعات، وكان رب الأسرة هو والذي يفصل في المنازعات المتعلقة بالأسرة نفسها فكان يوبخ ويؤدب ويطرد المذنب، وباتساع أعداد الأسر تحولت إلى عشيرة مكونة من عدد من الأسر، وكانت كل عشيرة كتلة متراصة ومتضامنة ومستقلة، وينصهر الأفراد في شخصية الجماعة، وأصبح الاعتداء على فرد ما يمثل اعتداء على الجماعة نفسها فتلزم الجماعة بحمايته، وهذه الحماية هي لكيانها ووجودها تحقيقا لمبدأ التضامن، ويتولى رئيس العشيرة السيطرة والسلطة وهو يتولى تمثيل العشيرة أمام الجماعات والعشائر الأخرى، وإذا ما وقع اعتداء على فرد من عشيرة ما فتهب العشيرة كلها لنصرته، بل وتنصره ظالما أو مظلوما، ولذلك كانت هناك حروب كثيرة وصراعات بين العشائر استمرت لفترات طويلة، ثم تقدمت وخطت خطوات مهمة للأخلاق والتهذيب، بدءا باحترام الغير وتحكيم العقل قبل اللجوء إلى القوة، وكانت في بعض الأحيان تحل محل القوة أساليب أخرى لفض النزاع وحقن الدماء، كالصلح والتحكيم، وهذا الصلح في غالب الأحيان لم يكن تسامحا وبدون مقابل، وإنما يشترى حق الانتقام بالمال، وهذا ما أطلق عليه بالدية، واتسعت العشائر لتؤلف القبيلة، وهذه بدورها تخضع لسلطة شيخها والذي يقوم بدور كبير في المحافظة على أمن القبيلة، وكانت القبيلة بمثابة الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي وكل ما يلزم ولها الحق والقدرة على استخدام القوة المنظمة، وكان شيخ القبيلة هو القائد في الحروب والقاضي والحكم في المنازعات التي تثور بين الأفراد، وأخذ أفراد القبيلة الاعتياد على الاحتكام إليه أو إلى أهل المشورة المعروفين في القبيلة، ولكن بشرط عدم الخروج عن توجيهات ونصائح شيخ القبيلة (الجبلي، ٢٠٢٣).

ثانيا: الأعراف والعادات والتقاليد

وتشمل هذه الأعراف والتقاليد عدة أحكام يسير فيها العرب الجاهلية ولا يخرجون عنها، كونها موروثة من

ل الآباء والأجداد، ومن أهمها (الرميحي، ٢٠٢٥):

. التحاكم من بعض القبائل إلى من يسمونهم (مقاطع الحق)، أو(العُرّاف)، أو (مقارع الحق)، أو قوادي)، أو (جوازع البطحاء)، أو (قول عارف)، أو (معقد الحق)، أو (الحق) على اختلاف تعبيراتهم. قاطع الحق مثل القضاة القانونيين يلزمون الناس بحكمهم، فإذا حضر عند ذلك المقطع الأخصام؛ فإنه خذ عليهم قبل الحكم عهوداً وضمانات على أن يقبلوا بحكمه في تلك القضية، فيأخذ على ذلك كفلاء، يرهن بنادق الأخصام عنده، ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود، ثم يحكم بعد لك، وإن لم يقبل حكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل حكمه الذي حكم به، يحاكمه عند «مقرع حقٍ» آخر لى درجة منه.

. المثارات: والثأر هو: أخذ الرجل، وقرابته بالثأر، لقريبه، أو جاره، أو خويه، أو ضيفه، أو جيرته رجهه»، أو قبالته، أو غير ذلك، والثأر يكون بسفك الدم، أو أخذ مقابل مال يدفع للمعتدى عليه، ولا خل في أرش الجناية، وإنما هذه عقوبة عاجلة، وللمثارات عدة أنواع، منها:

مثار العاني: والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم: كالخال وأبنائه، وأبناء الخالات.

مثار الجار: وصورته مثلاً: لو اعتدى أحدٌ على جاري ولم أتمكن من نصرته بيدي بسفك الدم، فلا بد آخذ مبلغ مالي من الجاني أو أقاربه وأعطيه لجاري كرد اعتبار له ثم بعد ذلك له أن يصلح من الجاني يرفض.

مثار الجيرة: أو «مثار الوجه»: وهو مثلاً لو استجارت قبيلة الجاني عند قبيلة أخرى من قبيلة المجني يه، واعتدى المجني عليه، أو أحد أفراد قبيلته على قبيلة الجاني؛ فإن القبيلة المجيرة تقوم بأخذ المثار من ه القبيلة التي اعتدت على القبيلة المستجيرة عندهم، ومن لم يأخذ بثاره فيعيَّر، ومن لم يأخذ بثأره، فإنه دهم ناقص الرجولة.

مثار القبالة: وهو إذا أُنهيت قضية سواء بصلح، أو بأحكام جاهلية اشترطت قبيلة الجاني على قبيلة المجني يه أن يخرجوا لهم قبيلاً يضمن انتهاء القضية، ولكن هذا القبيل يعطونه قبيلة الجاني مبلغ مالي يسمى ثوب القبالة»، فإذا اعتدى أحد من قبيلته على هذه القبيلة التي أعطته مبلغاً؛ فإنه يصبح أسود وجه تى يثور: إما بسفك دم، أو غرامة مالية يأخذها من قبيلته، ويعطيها للقبيلة التي ضمن لهم انتهاء القضية.

مثار الضيف: وهو إذا اعتُدِيَ على الضيف، فيؤخذ له الثأر بسفك الدم من الجاني، أو أحد قرابته، أو خذ له ثأر من المال من قبيلة الجاني، ويدفع لقبيلة المجني عليه. وهناك مثارات أخرى كثيرة كمثار الدم لمثار الأسود والمثار الأبيض والمثار الدسم، التي تختلف باختلاف الجاني والمجني عليه.

. الحكم بأيمان مغلظة: دين الخمسة، أو العشرة، أو الخمسة والعشرين، أو دين الأربعين، أو غير ذلك، لذه أيمان يحكم بها مقاطع الحق، كما يقولون وغيرهم، وقد يخطُّون دوائر في الأرض، ويكلفون من حكموا يه باليمين أن يدخل في هذه الدوائر، ولهم في ذلك صيغ كثيرة تختلف من مجتمع إلى مجتمع. وإذا حكم طع الحق بدين الخمسة على قبيلة، ولم يوجد إلا واحد من هذه القبيلة، فإن مقطع الحق يكرر عليه اليمين مس مرات، ومثل ذلك في دين العشرة، والخمسة والعشرين. ويسمى بدين الوسية، ومثال على ذلك: ن يحلف المعتدي وأقاربه أنهم لو كانوا مكان المعتدى عليهم أن يصلحوا كما يحبون من المعتدى عليهم يصلحوا، ولهم في ذلك صيغ، منها: «والله لو كنت بالمثل مثلك أن أخلص كما أريد منك أن تخلص. سيغة ثانية: «والله لو كُنّا بالمثل مثلكم أن نبلع مبلعكم ونُجزع مجزعكم».

. الجيرة: وهي توفير الأمن والحماية من القبيلة المجوّرة للجاني، وقرابته من خلال تهديد وتوبيخ المجني عليه رابته، فتقوم قرابة الجاني بطلب الجيرة، والمنع من قبيلة أخرى تربطها بقبيلة الجاني، وتكون لهذه الجيرة

مدة محددة بحسب الجناية، فتكون الجيرة سنة في جناية القتل، وستة أشهر في جناية الجروح والكسور، وثلاثة أشهر في جناية الضرب فقط.

٥. القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوده، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده، فتختار قبيلة الجاني قبيلاً من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم القبليّ، ويعطونه مالاً يسمى ثوب القبالة، وسلاحاً يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجني عليه قبول قبالة قريبهم عليهم.

٦. الغُرم: وهو حلف إلزام بين القرابة أو القبيلة، بالالتزام بحمل ما يترتب على القرابة، أو القبيلة من المثارات أو الديات، سواء بسبب حوادث، أو القتل الخطأ، أو الشجاج، أو قتل العمد، أو معونات القبائل.

٧. أخذ ثلث الدم: وهو ما يُعرف بقانون «تثليث الدم»، وصورته: أنه إذا ضرب إنسان، وقدّر دمه بعشرة آلاف مثلاً، فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط، وفقاً لقانون «تثليث الدم»، حيث يخصم منه ثلث للوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث الباقي يسلم لصاحب الدم.

٨. ضرب الرأس بالجنبية: فيحكمون على الجاني بأن يُضرب رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم، ويستمر في الضرب والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة (أبيض).

وهناك الكثير من العادات والأعراف والأحكام التي يضيق المقام لذكرها، كان يستخدمها رئيس القبيلة أو من ينوب عنه في الحكم بقضايا القبيلة ويلزمون الجاني والمجني عليه بها، فضلا عن بعض العادات والتقاليد التي نشأت مع نشوء هذه المجتمعات العربية وأصبحت راسخة في النفوس ويطبقها الناس دائما.

ثالثا: الإحتكام إلى الكهان والسحرة

يختلف الكهنة في بلاد العرب عن فئة الكهنة في مصر وبابل واليونان، فكهنة هذه الحضارات القديمة كانوا مرتبطين بالآلهة والمعابد وكانت الكهانة منصباً دينياً بحتاً. بينما لم تقتصر كهانة العرب على طبقة معينة ولا ارتبطت بإله خاص. بل كانت موهبة تظهر عشوائياً عند بعض الأشخاص الذين يمتلكون حظوة لدى السماء والجن والكائنات الغيبية كما يدعون. وكان الكاهن يمتلك مواهب خاصة، ويرتبط بكل كاهن «تابع» أو «ولي»، وهو جنّي يأتيه بالأخبار عن الغيبيات الماضية والحاضرة، أو بأخبار المستقبل وذلك من خلال استراقه السمع من السماء. لذا كان الكاهن في بعض الأحوال يقول لمن يلجأون إليه: «موعدنا الغد حتى ألقى تابعي وأسمع منه (فكري، ٢٠٢٥).

وسنذكر مثالا لتأثير بعض الكهنة في حياة المجتمع العربي في زمن الجاهلية، لدرجة أن بعض القبائل قد تركت مكة بسببهم، فكما تورد بعض الأدبيات أن هاشم بن عبد مناف، جد بني هاشم، وأمية ابن أخيه عبد شمس، وقعت بينهما منافرة، وهي عادة قديمة يقوم خلالها كلّ من الخصمين بذكر مكارمه ليرتفع عن الآخر ويقضي بينهما حكم يختارانه. وتوجها إلى الكاهن الخزاعي، واتفقا على أن من يخسر المنافرة عليه تقديم خمسين ناقة من ماله والرحيل عن مكة منفياً عشر سنوات. ومن دون أن ينتظر الكاهن بدء المتنافرين بالكلام سارع وقال: «والقمر الباهر، والكوكب الزاهر، والغمام الماطر، وما بالجو من طائر، وما اهتدى بعلم مسافر، من منجد وغائر، لقد سبق هاشم أمية إلى المآثر، أو منه وآخر». فغضب أمية وصاح به: «من انتكاث الدهر أن جعلناك حكماً»، ولكنه خضع للحكم وقدم الإبل ورحل عن مكة إلى الشام عشر سنوات (فكري، ٢٠٢٥).

المبحث الرابع: آليات الضبط الاجتماعي بعد بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

جاء الدين الإسلامي مكملا للفضائل التي يتميز بها المجتمع العربي في الجاهلية، وناهيا عن شدة العصبية والعادات والأعراف الضارة بأفراد المجتمع، فبقيت العصبية في الإسلام لكن هذبت وكبح جماحها وضيق

عليها، وتم إقرار الجوانب الايجابية كالتراحم والنصح والمعروف، (وأنذر عشيرتك الأقربين)، ودحض السلبية منها، كالتنازع والفرقة والتفاخر بالأنساب والأحساب، ودعى الدين الاسلامي إلى الوحدة والتآخي والتآلف والنصرة للحق.

وأدى الدين دورا فاعلا في ضبط سوك المجتمع، فقد صاغ العقيدة والحضارة صياغة جديدة في جميع نواحي الحياة، فالأهداف الروحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي شرعها وحددها الدين الإسلامي تعد أسسا وثوابت ترسخت لدى أبناء الأمة، وركزت أهداف الدين على ترسيخ القيم السوية في أعماق النفس البشرية أولا، من خلال انضباط الذات وتفعيل دور الضمير، أو الرقابة الذاتية، وجاءت الآيات الكريمة لتؤكد هذه المبادئ (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)(سورة الشمس: الآية:٧-٨) (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) (سورة القيامة: الآية:١٤) (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا) (سورة الإسراء: الآية١٣) فضلا عن تأكيد الدين الإسلامي على إحكام العقل البشري، فكما نعلم أن الله سبحانه قد كرم الإنسان بالعقل، فدعت الآيات إلى التفكر وأخذ العبر من الأمم السابقة ومن الحيوانات فضلا عن الجبال والشجر (أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) (سورة الغاشية: الآية: ١٧-٢٠)

ولم تقتصر أهداف الدين الإسلامي على ترسيخ قيمه في النفس البشرية وإحياء ضميرها، بل حددت علاقات هذه النفوس فيما بينها داخل المجتمع الواحد، ورسمت أسس التعاون والمشاركة وحدود المعاملات المالية والاجتماعية، وجعلت للإنسان على أخيه الإنسان حقا يحفظ دمه وعرضه وماله، كما في الحديث الشريف (عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض . وكونوا -عباد الله !- إخوانا؛ المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا» -ويشير إلى صدره : ثلاث مرات- «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»). وأنزلت الكثير من الآيات التي تحدد وتخط نهج هذه العلاقة، (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (سورة الحجرات: الآية:١٢) (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (سورة المائدة: الآية:٢) (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (سورة العصر: الآية:١-٣).

المراجع:

١. القرآن الكريم

كما تعلم أن القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على نبيه محمد (عليه الصلاة والسلام)، وكل ما فيه ملزم العمل به، وكما ذكرت الآية الكريمة (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (سورة الأحزاب: الآية٣٦)، وقد رسخ حب الله وحب رسوله في قلوب المؤمنين الذين عاشوا مع رسول الله (عليه الصلاة والسلام) ولهذا كانت الآيات تطبق وقت نزولها ولا يتخلف أحد منهم عن ذلك، وحتى الذي كان في عقله التباس وعدم فهم، يسأل المعلم رسول الله (عليه الصلاة والسلام) ليفسر له ما أشكل عليه، وبذلك كان القرآن الكريم أهم مصادر الضبط للمجتمع العربي بعد مجيء الإسلام.

٢. الأحاديث النبوية

وتكمل الأحاديث الدين الإسلامي وتفسر الكثير من الآيات، فضلا عن أنها توضح قضايا الاقتصاد والسياسة والحروب..

الخ، وبذلك تكون أداة ضابطة مهمة في حياة المسلمين، وتكتسب أهميتها من كونها تمثل أقوال لسيد البشرية الذي وصفه القرآن الكريم (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (سورة النجم: الآية: ٣-٤).

٣. الخلفاء والأمراء والحكام الذين حكموا بعد موت رسول الله (عليه الصلاة والإسلام).

الاستنتاجات والخاتمة

• يمكن القول أن أهم نقطة قد تم ملاحظتها في الفرق بين آليات الضبط قبل الإسلام وبعده، أن آليات الضبط بعد مجيء الإسلام أصبحت ملزمة بشكل كبير، ولا خيار للفرد أو المجتمع في الحياد عنها، فهي انبثقت من العقيدة قبل كل شيء، ومع هذه العقيدة والإيمان هناك حيا كبيرا للخالق سبحانه ولرسوله الكريم (عليه الصلاة والسلام).

• واهتم الإسلام بتوضيح الجزاء فيما بعد الموت (كعذاب القبر، وحساب يوم المحشر، وعذاب الآخرة) والتركيز عليه في كثير من القضايا، خاصة في القضايا المتعلقة بالذات الإنسانية، والعلاقة ما بين العبد وخالقه، وهذا خلق دافعا ضابطا داخل النفس البشرية.

• إن الضبط الاجتماعي بعد مجيء الإسلام أصبح يمارس من قبل دولة مدنية وحضارة جديدة خطت نهجها ملتزما منضبطا وراحت حضارات العالم القائمة آنذاك.

• حرم الإسلام السحر والشعوذة التي كانت تسهم كثيرا في الضبط الاجتماعي للمجتمع الجاهلي.

المصادر:

١. معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، ٢٠٠٤م.

٢. سجاد ايزدهي، الرقابة على السلطة في الفقه السياسي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، لبنان، ٢٠١٤.

٣. بسام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة، دار آي كتب، لندن، ٢٠١٦.

٤. حمد أبو الحمد سيد أحمد، ماهية الضبط الاجتماعي: نشأة المفهوم وتطور الموضوع، شكبة الألوكة، ٢٠١٨.

٥. حسام الدين محمود فياض، الضبط الاجتماعي: تعريفه، أهميته، أنواعه، آلياته، نظرياته، مكتبة نحو علم اجتماع تنويري، بلا مكان نشر، ٢٠١٨.

٦. بسيوني محمد الحولي، تاريخ العلاقة بين القومية والإسلام، الناشر: بسيوني محمد الحولي، ٢٠٢٠م.

٧. غيدان علي جريس، العادات والتقاليد في عسير من خلال الوثائق، دراسة منشورة، مجلة العرب، الجزء٧-٨، محرم وصفر ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، السعودية.

٨. عبدالسلام، التقاليد واعادات والتاريخ في إقليم الأويغور، شركة مينا للطباعة والنشر، ط١، اندنوسيا، ٢٠٢٤.

٩. معن خليل العمر، الضبط الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م.

١٠. أحمد طاهر مسعود، المدخل إلى علم الاجتماع، دار جليس الزمان، الأردن، ٢٠١٤م.

١١. طارق الصادق عبدالسلام، مقدمة في علم الاجتماع، دار الجنان للنشر، ط١، عمان، ٢٠٢٠م.

١٢. بشيري زين العابدين، بن سليم حسين، النص الديني والضبط الاجتماعي: مقاربة في النظام التربوي، دراسة منشورة، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، حزيران، ٢٠١٣م.

١٣. مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون: نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.

١٤. سليمان قاسم الفالح، الضبط الاجتماعي: مفهومه وأبعاده والعوامل المحددة له، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٢٠م.

١٥. نجيب أحمد عبدالله الجبلي، القضاء في الجزيرة العربية قبل الإسلام: دراسة في فلسفة القانون، دراسة منشورة، المجلة القانونية، المجلد الخامس عشر، العدد الثامن، جامعة القاهرة، ٢٠٢٣م.

١٦. محمد الرميحي، بعض العادات التي قد تنافي الشريعة، موقع الدكتور محمد الرميحي، https://rumaihi.info/١٨/٠٢/٢٠٢٠/

١٧. وليد فكري، عن الكهنة والكهانة في الجزيرة العربية قبل الإسلام، https://raseef٢٢.net/article/٢٩٨٠٣-priests-and-fortune-telling-in-the-arabian-peninsula-before-islam

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon